

تقرير

الصحة والسلامة المهنية في الأردن

عمل آمن = عمل لائق

سلسلة تقارير المرصد العمالي الأردني

إعداد:

المرصد العمالي الأردني
مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
بالتعاون مع مؤسسة فريدرش ايبرت

تموز، 2011



مؤسسة بحثية علمية مستقلة تأسست كدار دراسات وابحث ودار قياس رأي عام في عام 2003، يسعى المركز للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في الأردن من خلال تطوير وتحديث المجتمع الأردني إقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وتشريعياً، والعمل على بناء الأردن الديمقراطي القائم على أسس الحرية والعدل والمساواة، وضمان الحقوق الانسانية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية لجميع الأردنيين، وذلك من خلال إعداد الدراسات والتقارير واستطلاعات الرأي، وبناء قواعد بيانات تغطي مختلف مجالات التنمية التي تسهم في تحقيق رسالة المركز.

مؤسسة ألمانية غير ربحية، تقوم على مبادئ الديمقراطية الاجتماعية، تأسست في عام 1925 وافتتحت مكتبها في عمان سنة 1986، وتهدف لدعم الفعاليات السياسية والمنظمات غير الحكومية في مساعيها للإصلاح وللمشاركة الفعالة في الحياة السياسية على جميع مستوياتها ومساعدة صانعي القرار الاقتصادي والاجتماعي للتغلب على تحديات العولمة وإيجاد الحلول المؤدية إلى العدالة الاجتماعية والاستقرار. كما تهدف الى مساعدة المؤسسات النسائية في جهودها من أجل تحسين مستوى مشاركة المرأة ومساواة النوع الاجتماعي في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية.

برنامج مشترك بين مركز الفينيق ومؤسسة فريدريش إيبيرت - الاردن ، يعمل المرصد على رصد واقع وآفاق تطور الحركة العمالية والنقابية الأردنية والدفع باتجاه تطوير التشريعات العمالية بالمشاركة مع الاطراف ذات العلاقة ووفق معايير العمل الدولية بما يسهم في تحسين ظروف العمل لجميع العاملين في الأردن. ويقوم المرصد بإعداد التقارير ونشرها حول واقع العاملين في الأردن ويتابع الأنشطة النقابية المختلفة ساعياً لتسهيل تبادل الخبرات العمالية والنقابية بين الأردن والدول العربية والعالمية بهدف الاستفادة من تنوع تجاربها.

تنويه:

إن مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية ومؤسسة فريدريك إيبيرت غير مسؤولين عن تصريحات الجهات الأخرى الواردة في سياق التقرير

تقرير

الصحة والسلامة المهنية في الأردن

عمل آمن = عمل لائق

سلسلة تقارير المرصد العمالي الأردني

إعداد:

المرصد العمالي الأردني
مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت

تموز، ٢٠١١



المحتويات

٧	المقدمة
٩	الصحة والسلامة المهنية: مفهومها وأهميتها
٩	أهداف التقرير
٩	منهجية التقرير
١٠	الصحة والسلامة المهنية في التشريعات الأردنية
١١	المعايير الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية
	مواءمة التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية في مجال الصحة
١٣	والسلامة المهنية
١٤	الصحة والسلامة المهنية على أرض الواقع
١٧	إصابات وحوادث العمل
٢٠	الخلاصة والتوصيات

مقدمة

تعتبر الصحة والسلامة المهنية من أهم معايير وشروط العمل اللائق، إذ أن توفير بيئة عمل آمنة غاية أساسية لمختلف أطراف العملية الانتاجية سواء كانوا عمالاً أم أصحاب عمل أم الحكومة، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في تحقيق مصالح مختلف الأطراف، وتعود أهمية الالتزام بمعايير وشروط الصحة والسلامة المهنية بشكل أساسي الى احترام وتقدير الإنسان العامل بوصفه انساناً، الى جانب أهمية دوره كإنسان في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتنعكس فوائد التزام منشآت الأعمال (أصحاب العمل) والعمال بمعايير وتعليمات الصحة والسلامة المهنية على عدة مستويات تشمل العاملين أنفسهم وعائلاتهم ومنشآت الأعمال والمجتمع المحلي. ومن هذه الفوائد المحافظة على سلامة الانسان الجسدية والنفسية والحفاظ على الدخل واستمرارية المشاركة في العمل واستمرارية الحياة وزيادة الإنتاج والحفاظ على العمالة الماهرة وتقليل الوقت المفقود من الإنتاج وتخفيض الكلف المباشرة وغير المباشرة للحوادث إلى جانب هذا كله تقليل العبء على الخدمات العلاجية والمحافظة على الاقتصاد الوطني.

وفي هذا التقرير سيتم تناول موضوع الصحة والسلامة المهنية في بيئة الأعمال الأردنية، والتعرف على مدى مواءمة تشريعات العمل الأردنية مع المعايير والمواثيق الدولية ذات العلاقة، الى جانب تقديم قراءة في واقع الالتزام بمعايير وشروط الصحة والسلامة المهنية في الأردن.

ولا يفوتنا هنا الا أن نتقدم بجزيل الشكر الى جميع الجهات التي ساعدت في اعداد هذا التقرير سواء الجهات التي زودتنا بالمعلومات الاحصائية مثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ووزارة العمل، أو الجهات التي قدمت لنا شروطاً حول مدى تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في قطاعاتها وعلى وجه الخصوص النقابات العمالية للعاملين في الكهرباء والخدمات الصحية والبتروكيمياويات والغزل والنسيج والموانئ والبناء.

منتجة في ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة بالإضافة إلى عدم التمييز بين الذكور والإناث".

أهداف التقرير

يهدف هذا التقرير الى تقديم قراءة تقييمية لواقع الصحة والسلامة المهنية في الأردن، تتضمن قراءة في التشريعات الأردنية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية الى جانب استعراض لأبرز المعايير الدولية ذات العلاقة، وسيتم كذلك تقديم قراءة لمدى مواءمة التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية في هذا المجال، بالإضافة الى قراءة لواقع تطبيق وممارسات الصحة والسلامة المهنية في المنشآت الأردنية في الوقت الراهن في الأردن، وسيقدم التقرير جملة من التوصيات التي من شأنها تحسين شروط الصحة والسلامة المهنية للعاملين في الأردن.

منهجية التقرير

اعتمد فريق اعداد التقرير على أكثر من طريقة لإعداده، فمن جانب تم القيام بعملية تحليل للبيانات الاحصائية المتاحة حول الصحة والسلامة المهنية واصابات العمل، وكانت مصادرها متعددة من دائرة الإحصاءات العامة ووزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتم اجراء العديد من المقابلات مع بعض رؤساء النقابات العمالية وكذلك تمت مراجعة المعلومات والأخبار الصحفية التي تناولت موضوع الصحة والسلامة المهنية في المجلات والصحف الأردنية المطبوعة والالكترونية.

الصحة والسلامة المهنية : مفهومها وأهميتها

بالرغم من تنوع التعريفات التي تناولت مفهوم الصحة والسلامة المهنية، إلا أن مجملها ركز على أنها حماية العاملين على اختلاف فئاتهم وطبيعة أعمالهم من حوادث العمل عن طريق توفير وسائل الحماية في المنشأة التي تجعلهم أكثر قدرة على أداء عملهم. ويمكن الإشارة الى أن التعريف الذي قدمته اللجنة المشتركة لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٥ لمفهوم "الصحة والسلامة المهنية" باعتباره التعريف الأكثر شمولاً ويتمثل في "الإجراءات التي تهدف الى تعزيز المحافظة على أعلى درجة من حالة الصحة الجسدية والذهنية والاجتماعية للعمال في كافة قطاعات العمل، ومنع انعدام صحة العمال الناتجة عن ظروف العمل، وحماية العمال من أية أخطار ناتجة بسبب العمل عن العوامل غير الصحية، والمحافظة على وضع العمال في بيئات عمل مهيأة تتناسب مع قدراتهم الجسدية والنفسية وتهيئة العمل للعمال ولكل عامل بعينه بشكل يتناسب مع طبيعة عمله".

ويعد توفير عمل آمن أحد المعايير الأساسية للعمل اللائق، وبالتالي فإن تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية يعتبر أحد الشروط الأساسية للعمل اللائق الذي يشكل الهدف الأساسي لمجمل سياسات العمل في مختلف أنحاء العالم، ويشير مفهوم العمل اللائق إلى "تعزيز الفرص للجميع للحصول على فرص عمل

الصحة والسلامة المهنية في التشريعات الأردنية

متعددة هي القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الأردنية التي تناولت موضوع الصحة والسلامة المهنية، بدءاً من الدستور ومروراً بقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون الصحة العامة والعديد من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة مثل نظام العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات، ونظام الوقاية والسلامة من الآلات والمكينات الصناعية ومواقع العمل ونظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية وغيرها من التعليمات والقرارات.

فقد أكد الدستور الأردني في المادة ٢٣ على ضرورة خضوع منشآت الأعمال للقواعد الصحية، وقدم قانون العمل رقم (٨) لعام ١٩٩٦ وتعديلاته مجموعة من المعايير التي ألزم فيها أصحاب العمل لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل، وشمل القانون هذه المعايير في الفصلين التاسع والعاشر منه حدد فيها واجبات أصحاب العمل تجاه العامل والحالات التي تعتبر إصابة عمل والتعويضات المترتبة للعمال في حال ثبت أن الإصابة تمت خلال العمل ونتاجة عن تقصير صاحب العمل بعدم التزامه بالواجبات التي حددها القانون.

فقد ألزم القانون أصحاب العمل في المادة ٧٨ منه على توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه، وعلى توفير وسائل الحماية

الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها، وإحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن، كما تلزمه بتوفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

وتلزم المادة ٨٠ صاحب العمل على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من أخطار الحريق والانفجار أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والأجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

كما ألزم القانون العمال بالتقيد بالأحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الأجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ تلك الأحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية أو إلحاق الضرر بها أو إتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

العلاقة بتحميل المسؤوليات وحقوق العامل المصاب. أما قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨، فقد أناط بوزارة الصحة مهمة الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما ماثلها لضمان السلامة الصحية لهم.

المعايير الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية

أفردت منظمة العمل الدولية ما يقارب ٧٠ اتفاقية وتوصية دولية لموضوع الصحة والسلامة المهنية ويعكس ذلك أهمية هذا الموضوع ومركزيته في عمل هذه المنظمة، وهي تنسق في هذا المجال بشكل رئيس مع منظمة الصحة العالمية واعتبرت المنظمة الصحة والسلامة المهنية مكوناً أساسياً من مكونات العمل اللائق الواجب توفيره لجميع العاملين.

ولعل أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ١٥٥، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم ١٦١، واتفاقية السلامة والصحة في البناء رقم ١٦٧، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم ١٧٠، واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى رقم ١٧٤. إذ ركزت اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ١٥٥ على ضرورة وضع وتنفيذ سياسة وطنية في مجال سلامة وصحة العمال وبيئة العمل والاتصال والتعاون على جميع المستويات في هذا المجال، والهدف من هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والإصابات الصحية الناجمة عن العمل بالإقلال إلى أدنى حد من المخاطر

أما المادة ٨٣ فتسمح للوزير أن يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل أي شخص فيه قبل إجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل. والمادة ٨٥ تتيح لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة في أمور السلامة والصحة المهنية مثل تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها والعناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات أصحاب العمل في توفيرها وكيفية إنشاء الوحدات الطبية المشتركة بين أكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والأجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال، والوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل. وتناولت نصوص القانون لإصابات العمل وأمراض المهنة حيث ألزم القانون أصحاب العمل ببعض الإجراءات حال حدوث إصابة عمل.

وكذلك تناول قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في الفصل الرابع منه موضوع تأمين إصابات العمل، والالتزامات المترتبة على أصحاب العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي حال حدوث إصابات عمل، ومنها إلزام أصحاب العمل بشارك العاملين لديهم في الضمان الاجتماعي، وإلزامه كذلك بنقل المصاب إثر وقوع الإصابة إلى جهة العلاج، وإبلاغ الجهات الرسمية ذات العلاقة مثل الشرطة ومؤسسة الضمان الاجتماعي، وتضمن القانون العديد من التفاصيل ذات

المهنية، وتساهم في أنشطة إعادة التأهيل المهني، وتتعاون هذه الأقسام مع سائر الأقسام في المؤسسة، ومع الأقسام الأخرى بتقديم الخدمات الصحية، وينبغي أن يكون العاملون في هذه الأقسام لديهم المؤهلات المطلوبة، ويعملون باستقلال مهني تام، ولا يجوز تكليفها بالتحقق من صحة مبررات الغياب، وينبغي أن يكون الإشراف على صحة العمال من حيث علاقتها بالعمل مجانياً وان يتم ما أمكن ذلك أثناء ساعات العمل.

أما اتفاقية السلامة والصحة في البناء رقم ١٦٧ فقد ركزت على وضع وتنفيذ قوانين أو لوائح تكفل سلامة وصحة عمال البناء، وتشير الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير لضمان قيام تعاون بين أصحاب العمل والعمال وتوجب على أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص بأن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة في مكان العمل. كما وتنبط الاتفاقية مسؤولية تنسيق تدابير السلامة والصحة بالمتعاقد الرئيسي في حال وجود اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في الموقع الواحد. وتقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بان من حق العمال ومن واجبهم أن يشاركوا في ضمان ظروف عمل مأمونة متضمنة ذلك العناية المناسبة لسلامتهم وصحتهم وصحة الآخرين واستخدامهم لأجهزة الوقاية الفردية وإبلاغ المشرف على العمل على الفور بأي وضع يعتقدون انه يمكن أن ينطوي على خطر لا يستطيعون معالجته بأنفسهم.

أما اتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية

المرتبطة ببيئة العمل وذلك بالقدر المعقول والمستطاع وأن تطبق هذه السياسات على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع العمال بما فيهم موظفو الخدمة العامة، مع سماحها ببعض الاستثناءات بفروع مثل الملاحة البحرية وصيد الأسماك، على أنه يتعين على كل دولة أن تعتمد على ضوء ظروفها الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، إلى وضع وتطبيق سياسة وطنية متسقة في مجال سلامة وصحة العمال وبيئة العمل، وإلى مراجعة هذه السياسة بصورة دورية.

أما اتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم ١٦١ فقد تناولت تعزيز الصحة البدنية والعقلية لجميع العمال بالمحافظة على بيئة عمل مأمونة وصحية ملائمة عن طريق خدمات وقائية. وذلك عن طريق التشريع أو الاتفاقات الجماعية وفي إطار سياسة وطنية متسقة، وتستشار المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال في هذا النوع، ويجوز تنظيم أقسام الصحة المهنية إما في شكل قسم يخدم مؤسسة واحدة أو في شكل قسم مشترك يخدم عدة مؤسسات معاً، ويمكن أن تنظمها المؤسسات أو مجموعات من المؤسسات، أو الحكومات أو مؤسسات الضمان الاجتماعي، أو هيئة أخرى يرخص لها بذلك. وعلى أصحاب العمل والعمال وممثلهم أن يتعاونوا ويشاركوا في تشغيلها، وتقدم هذه الأقسام نصائح في هذا المجال وتشجع تكييف العمل مع العمال وتوعية هؤلاء وتدريبهم وتثقيفهم، وتقدم كذلك الإسعافات الأولية وتشارك في تحليل أسباب حوادث العمل والأمراض

هذه الاتفاقية على جميع المنشآت الكبرى باستثناء المنشآت والمصانع النووية التي تجهز مواد مشعة، إذ إن لها معايير خاصة بها. وتحدد الاتفاقية مسؤوليات أصحاب العمل والتي تتضمن تحديد أي منشأة كبرى تخضع لهم وفقاً للنظام المعتمد من قبل السلطة المختصة والخاص بتحديد المنشأة استناداً إلى قائمة بالمواد الخطرة أو فئات هذه المواد، أو كليهما. وبعد تحديد منشآت المخاطر الكبرى يقوم أصحاب العمل بإخطار السلطة المختصة بالمنشآت التي يحددها وذلك خلال مهلة زمنية محددة في حال المنشآت القائمة أو قبل التشغيل في حال المنشأة الجديدة. وبعد الإخطار يقوم أصحاب العمل بوضع وصون نظام موثق لمكافحة المخاطر الكبرى في كل منشأة مخاطر كبرى .

وهناك اتفاقيات أخرى أقل أهمية من الاتفاقيات المذكورة أعلاه تتمثل في الاتفاقية رقم ١١٩ تتعلق بالوقاية من الآلات، والاتفاقية رقم ١٢٠ تتعلق بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، والاتفاقية رقم ١٢٤ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض).

مواءمة التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية

بداية يجدر الإشارة إلى أن الأردن وحتى وقت إعداد التقرير لم يصادق على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، والمتمثلة في اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ١٥٥، واتفاقية خدمات

رقم ١٧٠، فقد أكدت على ضرورة وضع وتنفيذ سياسة في مجال السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل لحماية العمال والبيئة المجاورة من مضار المواد الكيميائية الخطرة. وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي التي تستعمل فيها مواد كيميائية، مع سماحها ببعض الاستثناءات التي تشمل منشآت أو منتجات معينة لها مشاكل خاصة ذات طابع جوهري وحالات تكون فيها الحماية العامة لا تقل عن تلك الناتجة عن تطبيق أحكام الاتفاقية. وتطالب الاتفاقية كل دولة أن تعتمد بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال وضع وتطبيق سياسة في مجال السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل ومراجعتها بصورة دورية. وتمنح الاتفاقية الحكومات الحق بأن تحظر أو تقيد استعمال هذه المواد. كما وتشير إلى ضرورة تطبيق أنظمة ومعايير محددة ومناسبة لتصنيف المواد الكيميائية وفقاً لنوع ودرجة خطورتها وإلى ضرورة وضع بطاقات التعريف توضيحاً لهوية هذه المواد وتوفير بيانات السلامة الكيميائية لأصحاب العمل للمواد الكيميائية الخطرة.

أما اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى رقم ١٧٤ فقد ركزت على وضع وتنفيذ سياسة وطنية بشأن حماية العمال من مخاطر الحوادث الكبرى، أخذة في الاعتبار آثارها على الجمهور والبيئة. وهدفت الاتفاقية إلى منع وقوع الحوادث الصناعية الكبرى، والحد من وقوع الحوادث الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية الخطرة والتخفيف من آثارها في حال وقوعها. وتنطبق

القطاع الخاص مقارنة مع القطاع العام، ويضعف في منشآت الأعمال المتوسطة والصغيرة مقارنة مع المنشآت الكبيرة.

وخلال اعداد هذا التقرير لاحظ فريق اعداد التقرير انخفاض مستويات تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في القطاع الصناعي (الصناعات التحويلية)، فمن جانب وجد أن قطاع الصناعات الكيماوية تكثرت فيه المخالفات، إذ لا تلتزم العديد من منشآت الأعمال بتوفير أدوات السلامة العامة للعاملين، ومن جانب آخر لاحظ فريق التقرير ضعف ثقافة ووعي العاملين بأهمية الالتزام بشروط الصحة والسلامة المهنية وأدواتها التي توفرها المنشآت التي يعملون فيها. ومن المعروف أن بيئة العمل في الصناعات الكيماوية خطيرة، إذ تكثرت الأبخرة والغازات السامة، التي تشكل خطراً على صحة العاملين فيها وتسبب امراضاً في الأجهزة التنفسية والجلدية. ولوحظ أن العاملين في قطاع المحروقات (محطات التزود بالوقود) يتعرضون للأبخرة والغازات المتطايرة بشكل كبير، إذ لا توفر لهم المنشآت أدوات السلامة العامة، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لنصوص قانون العمل وأنظمتها وخاصة المادة ٧٨ منه.

ولوحظ كذلك أن بعض المؤسسات توفر لوائح السلامة العامة، إلا أن هذه اللوائح لا تتطابق مع المواصفات والمقاييس الدولية. وبعض المنشآت لا توفر الحماية الكاملة للعاملين، حيث أن قطاع المواد الكيماوية من أكثر القطاعات حساسية ولا بد أن تتطابق أدوات السلامة المهنية مع المواصفات والمقاييس الدولية.

الصحة المهنية رقم ١٦١، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيماوية رقم ١٧٠، واكتفى بالمصادقة على ثلاث اتفاقيات أخرى هي الاتفاقية رقم ١١٩ تتعلق بالوقاية من الآلات، والاتفاقية رقم ١٢٠ تتعلق بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، والاتفاقية رقم ١٢٤ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض). كذلك فإنه يمكن القول أن معايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في قانون العمل الأردني والانظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة تلبى وبشكل نسبي (جزئي) مضامين المعايير الدولية الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية. أما على مستوى التطبيق، فالواقع غير ذلك كلياً، إذ هنالك غياب كبير لتطبيق معايير وشروط الصحة والسلامة المهنية في غالبية منشآت الأعمال في الأردن، وخاصة المنشآت المتوسطة والصغيرة. وفي الجزء التالي سيتم استعراض أبرز ملامح تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في الأردن.

الصحة والسلامة المهنية على أرض الواقع

في ضوء جولات فريق اعداد التقرير الميدانية والمقابلات التي أجراها والبيانات المتوفرة لدى مركز الفينيق للدراسات والمرصد العمالي الأردني، فإن هنالك تفاوتاً في مستويات تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في التشريعات الأردنية ذات العلاقة (قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات) في منشآت الأعمال الأردنية، سواء كانت مواقع العمل تتبع للقطاع العام أو القطاع الخاص، إلا أن ضعف تطبيق هذه المعايير يكثُر في

وينطبق هذا التفاوت أيضاً في مستوى تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم والتعدين، ففي الوقت الذي تطبق فيه هذه الشروط بشكل جيد على سبيل المثال في المجمع الصناعي في العقبة، فإن مستوى تطبيقها ضعيف في مناجم الفوسفات، ويعود ذلك للعديد من الأسباب، توفر شروط السلامة والصحة المهنية من جانب، ومدى الالتزام باستخدامها من قبل العاملين وعدم تشدد الإدارة في إلزامهم باستخدامها من جانب آخر.

أما بخصوص القطاع الزراعي، فإن غالبية العاملين في هذا القطاع لا يستخدمون أساليب الصحة والسلامة المهنية، بما فيهم أولئك العاملين في رش المبيدات، وسجلت حالات ضيق التنفس وضربات الشمس عند مئات العاملين في هذا القطاع.

أما في قطاع الخدمات، والذي يعد أكبر القطاعات الاقتصادية في الأردن، وهو قطاع متنوع جداً من حيث المهن، لذلك سيتم التطرق إلى بعض القطاعات الفرعية والمهن التي نعتقد أنها الأكثر عرضة للمخاطر أثناء العمل.

ففي قطاع الخدمات الصحية بشكل عام، هنالك تفاوت أيضاً في مستوى استخدام أساليب الصحة والسلامة المهنية لحماية العاملين في القطاع، ففي المستشفيات وعلى اختلاف ملكياتها (حكومية، القوات المسلحة، قطاع خاص) لوحظ أن استخدام شروط الصحة والسلامة المهنية جيدة عند العاملين في تقديم الخدمات الصحية المباشرة. بينما في المراكز الصحية وعيادات الأطباء

ولوحظ كذلك وفي قطاع صناعات الألبسة والغزل والنسيج، وخاصة في المنشآت الكبيرة العاملة في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) التزام نسبي في هذه المنشآت بشروط الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل.

وقد أفادت أعداد كبيرة من العاملين في هذا القطاع أنهم لم يتلقوا أية إرشادات وتدريبات على مخاطر المهن التي يعملون فيها وكيفية التعامل معها، الأمر الذي يعرضهم للعديد من المخاطر، ويشكل مخالفة لنصوص قانون العمل الذي يفرض على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مباشرته للعمل بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، ويطلبه أن يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ووفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن، وتوفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعامل في المؤسسة.

أما في قطاع الكهرباء، وهو القطاع الأكثر خطورة، فإن مستوى توفر شروط الصحة والسلامة المهنية يتفاوت من شركة إلى أخرى، إلا أنه حتى في الشركات الكبرى هنالك تراجع في مستوى تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية خلال السنوات الماضية وخاصة في الدوائر والأقسام التي تتعامل مع التيار الكهربائي مباشرة، أما في المنشآت المتوسطة والصغيرة فلا يوجد أرقام ذات علاقة بالموضوع والتي تعمل في مجال التمديدات الكهربائية ففي ضوء مشاهدات فريق التقرير فإن مستوى استخدام أساليب الصحة والسلامة المهنية متواضع للغاية.

فعلى سبيل المثال تم رصد العديد من الحالات التي يتم فيها تحميل ونقل العمال من مكان عمل إلى آخر بوسائل نقل غير ملائمة وغير سليمة مثل القلابات المخصصة لنقل الأنقاض، وبعضها مخصص لنقل مادة الإسفلت (الزفتة)، الأمر الذي يشكل خطورة على حياتهم، وهذا يحدث في غالبية مشاريع وزارة الأشغال العامة والإسكان. وقد سبق أن سجلت حالة وفاة لأحد العمال جراء استخدام هذه الطريقة في النقل.

كما أن بعض أماكن العمل لا تحتوي على أدوات الإسعافات الأولية اللازمة لتقديم الإسعافات الأولية حال حدوثها خاصة في أماكن العمل التي يمكن أن تكثر فيها الإصابات مثل المشاتل وأماكن عمل الأشغال العامة.

وفيما يتعلق بالعمال في قطاع الإنشاءات فحالهم ليس أحسن من غيرهم من القطاعات الاقتصادية الأخرى، فدرجة التزام منشأتهم بمعايير وشروط الصحة والسلامة المهنية متفاوتة، ويعود هذا التفاوت تبعاً لطبيعة المنشأة التي يعملون فيها، فالمنشآت الكبرى تطبق مستوى معقول من معايير وشروط الصحة والسلامة المهنية، من حيث توفير الملابس الخاصة بالعمل والأدوات والمعدات الضرورية لحمايتهم أثناء العمل من أية إصابات محتملة. أما المنشآت والمشاريع المتوسطة والصغيرة وورش العمل فإن مستوى تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية متواضعة جداً، الأمر الذي يتسبب بكثرة إصابات العمل في هذا القطاع. فقد لوحظ أثناء إعداد هذا التقرير أن غالبية مواقع

وخاصة في القطاع الخاص، فهناك تدن ملحوظ في تطبيق معايير الحماية للعمال فيها.

وفي قطاع الخدمات الصحية المساندة فإن العديد من العاملين في هذا القطاع يتعرضون لمخاطر متعددة وأهمها مخاطر عدوى انتقال الأمراض السارية والمنقولة. ولوحظ أن العاملين في هذه القطاع لا يتم تطعيمهم وتحصينهم ضد بعض الأمراض الخطيرة. ولوحظ كذلك أن غالبية العاملين في قطاع الخدمات الصحية المساندة يعانون من عدم توفر شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن عملهم، على الرغم من أنهم يعملون في مهن خطيرة، فهم يتعاملون مع مرضى ومخلفات طبية ومختبرات تحليل طبية وأنسجة وتجميع النفايات بمختلف أنواعها. الأمر الذي يعرض هذه الفئة من العاملين لمخاطر صحية ومهنية. وهذا يعد مخالفة لنص المادة (٧٨) من قانون العمل الأردني التي تطالب صاحب العمل بتوفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه، كما يجب على صاحب العمل توفير الحماية الشخصية والوقاية للعاملين في أخطار العمل وأمراض المهنة كالملايس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.

كذلك يواجه عمال المياومة العاملين في القطاع العام العديد من المخاطر المهنية بسبب الضعف الملموس في تطبيق معايير وشروط الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في قانون العمل والأنظمة ذات العلاقة.

لحوادث وإصابات العمل، ويقصد بالمهن الحرفية محلات الحدادة والنجارة والصيانة والميكانيك على اختلاف أنواعها، وخلال جولات فريق التقرير على بعض تجمعات الورش، لوحظ وبشكل ملموس غياب مظاهر وشروط الصحة والسلامة المهنية عند غالبية العاملين في هذه القطاعات.

اصابات وحوادث العمل

هنالك مستويين للحديث عن اصابات العمل في الأردن، أولهما الأرقام الاحصائية التي تنتجها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والأرقام الاحصائية التي تنتجها وزارة العمل. ويمكن القول أن هذين النوعين من الأرقام لا يعكسان حجم اصابات العمل الحقيقية التي تحدث في سوق العمل، وعادة ما يختلف الرقمين الاحصائيين عن بعضها البعض، إذ أن أرقام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تقتصر على العاملين المشتركين في المؤسسة وهم يشكلون ما نسبته ٥٥-٦٠٪ من العاملين في الأردن، في حين أن ارقام وزارة العمل يفترض أن تغطي جميع العاملين في الأردن بغض النظر ان كانوا مشتركين في مؤسسة الضمان الاجتماعي أم لا.

تفيد أرقام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للسنوات الخمس الماضية أن مؤشر اصابات العمل لكل الف عامل في تراجع مستمر، ففي الوقت الذي سجل فيه هذا المؤشر ٢,٥ بالأف عام ٢٠٠٥ فإنه تراجع الى ٢,٠ بالأف في عام ٢٠١٠، وهذا اتجاه ايجابي. والجدول أدناه يوضح هذه الاصابات.

العمل لا يتوفر فيها أي من وسائل الوقاية والسلامة المهنية للعاملين في هذا القطاع، الأمر الذي يزيد معدلات إصابات العمل في هذا القطاع نظرا لصعوبته مقارنة مع القطاعات الاقتصادية، وقد أشار العديد من المهندسين والعاملين في مشاريع البناء والإنشاءات أن حوادث وإصابات العمل تحدث يوميا في هذه المشاريع. واستعراض سريع للعديد من التغطيات الصحفية، نلاحظ أن عدد اصابات العمل في هذا القطاع مرتفعة نسبيا مقارنة مع غيره من القطاعات.

وفي قطاع العاملين في الموانئ لوحظ كذلك أن هنالك تفاوتاً واضحاً في مستويات تطبيق معايير وشروط الصحة والسلامة المهنية في الشركات العاملة في موانئ العقبة، ففي الوقت الذي نجد فيه التزاماً جيداً لدى شركة ميناء الحاويات وشركة العقبة للخدمات البحرية بتطبيق معايير وشروط السلامة المهنية، وفقاً لنصوص التشريعات الأردنية والمعايير الواردة في موثيق منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل بالموانئ، فإننا نجد أن مستوى الالتزام بتطبيق هذه المعايير ضعيف جداً في مؤسسة الموانئ، على الرغم من أنها تتعامل مع مواد خطيرة مثل النفط والفوسفات، ولوحظ أن إصابات العمل وحالات الوفيات ارتفعت خلال السنوات الخمس الأخيرة في مؤسسة الموانئ حيث تقع حالة وفاة بالمعدل العام سنويا وجميع الوفيات كانت نتيجة عن عدم توفر وسائل الصحة والسلامة المهنية أو ضعف القدرة على استخدامها من قبل العاملين أنفسهم.

ويعتبر العاملون في القطاع الحربي الأكثر تعرضاً

ويرى فريق اعداد التقرير أن عدد اصابات وحوادث العمل تزيد عن الأرقام أعلاه سواء عند مؤسسة الضمان الاجتماعي أو وزارة العمل، ويعود ذلك للعديد من الأسباب أهمها لجوء بعض أصحاب العمل على التهرب من تسجيل الإصابات التي تقع في منشآتهم، كما أن البعض يتهرب من التسجيل لتلافي تحمل التكاليف المادية المترتبة عليه كعقوبات لعدم الالتزام بتطبيق شروط الصحة والسلامة العامة، كذلك هنالك عشرات آلاف من العاملين يعملون في منشآت صغيرة وحرفية وفي القطاع غير المنظم، وهم لا يبلغون عادة عن اصابات العمل.

الا أن هذا الاتجاه الايجابي لمؤشر اصابات العمل حسب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يتعارض مع ما تصرح به مديرية التفتيش في وزارة العمل التي تشير إحصاءاتها الى ازدياد إجمالي حوادث واصابات العمل خلال العام ٢٠١٠ الى ٢٠ ألف إصابة عمل و١٠٠ حالة وفاة إلى جانب ١٥٠٠ حالة عجز كلي، تسببت في خسارة الاقتصاد الوطني ما يقارب ٨٠ مليون دينار اردني.

جدول: مؤشر اصابات العمل حسب أرقام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

السنة	2010	2009	2008	2007	2006
عدد مشترك الضمان الاجتماعي	٨٨٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠	٧٨٨٠٠٠	٧٢٤٠٠٠	٦٦٢٠٠٠
عدد الاصابات	١٧٢٦١	١٦٦٠٦	١٨٣٨٣	١٧٣٨٥	١٦٦٤٠
مؤشر الاصابات لكل الف عامل	٢,٠	٢,٠	٢,٣	٢,٤	٢,٥

أما فيما يتعلق بنوع اصابات وحوادث العمل، فكانت الرضوض أعلى نسبة ٣٢,٩٦ بالمائة، تلاها الجروح بنسبة ٢٦,٥ بالمائة، ثم الكسور بنسبة ١١,١ بالمائة، ثم الجزع والخلع والالتواء بنسبة ٧,٨ بالمائة، وتوزعت باقي الاصابات على اجسام غريبة بالعين وأثار التيار الكهربائي وصددمات وضربات أعضاء داخلية وبتر واستئصال وتسممات.

أما بخصوص أسباب اصابات وحوادث العمل خلال عام ٢٠١٠ فقد كانت أعلى نسبة للحوادث الناجمة عن "سقوط الأشياء" بنسبة ٤٤ بالمائة، تلاها المواد

وحسب الاحصائيات التفصيلية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٠، وهي الاحصائيات الوحيدة المتاحة، فإن ٤١ بالمائة من اصابات العمل تحدث في قطاع الصناعات التحويلية، يليها قطاع تجارة التجزئة بنسبة ١١,٩ بالمائة، ثم قطاع الإنشاءات بنسبة ١١,٧ بالمائة، يليها قطاع السياحة بنسبة ٩,٤ بالمائة، ثم قطاع إمدادات الكهرباء والغاز والماء بنسبة ٣,٦ بالمائة ثم قطاع النقل والتخزين والاتصالات بنسبة ٣,٢ بالمائة، وتوزع باقي الاصابات على القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وتشكل إصابات العمل هدرا للموارد البشرية المحلية والمالية، لما يترتب على مؤسسات الدولة من مسؤوليات والتزامات علاج وإعادة تأهيل المصابين اجتماعيا ونفسيا وإيجاد فرص عمل جديدة لهم تتناسب وحالاتهم الصحية والنفسية.

الكيمائية بنسبة ٢٧,٦ بالمائة، ثم "الآلات والماكنات" بنسبة ١٢,١ بالمائة، تلاها "وسائل النقل ومعدات الرفع" بنسبة ٧,٥ بالمائة وتوزعت باقي الأسباب على "ادوات العمل اليدوي" و"السير على الأشياء والاصطدام فيها" و"سقوط الأشخاص".

الخلاصة والتوصيات:

في الختام يمكن الإشارة الى أن الأردن على المستوى التشريعي يلتزم بشكل نسبي بغالبية المعايير الواردة في الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية، مع أنه لم يصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية، إلا أن مستوى تطبيق مضامين هذه المعايير والاتفاقيات والتشريعات على أرض الواقع متواضع، ويعود ذلك الى جملة من الأسباب، لعل أهمها غياب وعي واهتمام غالبية أصحاب العمل بتطبيق الشروط الأساسية للصحة والسلامة المهنية، الى جانب عدم تدريب العاملين نظريا وعمليا على أهمية استخدام أساليب وأدوات الصحة والسلامة المهنية، الى جانب ضعف الادارة الحكومية المعنية بمتابعة تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في جميع المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.

واستنادا الى ما جاء في هذا التقرير فإن التقرير يقدم جملة من التوصيات التي من شأن الأخذ بها تحسين بيئة العمل في الأردن لتكون بيئة عمل آمنة:

١. زيادة الوعي العام لدى العاملين وعلى وجه الخصوص في القطاعات التي تكثر فيها إصابات العمل وفي مقدمتها قطاع الصناعات التحويلية والكماوية والإنشاءات والكهرباء.

٢. تشديد العقوبات في التشريعات الأردنية على منشآت الأعمال غير الملتزمة بشروط الصحة والسلامة المهنية.
٣. تطوير الإدارة داخل منشآت الأعمال تجاه زيادة اهتمامها بتطبيق الأساليب الحديثة للصحة والسلامة المهنية.
٤. زيادة عدد المفتشين في وزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتطوير مهاراتهم في مجال التفتيش على معايير الصحة والسلامة المهنية في المنشآت العاملة في الأردن.
٥. تكثيف جهود الرقابة والمتابعة والتفتيش لإلزام محطات توزيع الوقود لاستخدام أدوات الصحة والسلامة المهنية مثل استخدام كامات خاصة تخفف من آثار الأبخرة.
٦. تخصيص جزء من أرباح الشركات للإنفاق على برامج الصحة والسلامة المهنية.
٧. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية والمتمثلة في اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ١٥٥، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم ١٦١، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم ١٧٠.